حق عنده وهو قول عامة اهل العلم قوله فالجنة عليه حرام اي حرام قبل ان يعذب جزاء لما ادعى
من الكذب او حرام ان اعتقد حل الانتساب قوله لمن رغب عن ابيه فقد كفر يحتمل
ان يكون معناه من اعرض عن ابيه وهو عالم انه ابوه واعتقد اباحته فقد كفر لمخالفته
الاجماع وان لم يعتقد اباحته فيكون معناه فقد كفر نعمة الوالدين قوله ايما امراة اد
خلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء اي امراة ولدت ولدا من الزنا ونسبته الى
زوجها وهي تعلم انه ليس منه فليس لها عند الله قدر قوله ولن يدخلها الله جنته اي مع من
يدخلها من المحسنين بل يؤخرها ويعذبها ما شاء قوله وهو ينظر اليه ذكر النظر تصوير
اي يعلم انه ولده وينكره مع العلم
لسوء معاملته وعظم خيانته قوله في الاولين يحتمل ان يكون ظرفا لفضحه وعلى رؤس الخلائق
حالا من الضمير المنصوب ويحتمل ان يكون حالا مؤكدة من الخلائق اي على رؤس الخلائق اجمعين
قوله على رؤس الاشهاد الاشهاد جمع شاهد والمراد اهل القيمة فان بعضهم يشهد على
بعضهم ويحتمل ان يكون الشاهد بمعنى الحاضر اي الحاضرين يوم القيمة قوله لا ترد يد لامس
مالك في شرح السنة معناه انها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده وفي قوله فامسكها دليل جواز
نكاح الفاجرة وان كان الاختيار غير ذلك وهو قول اكثر اهل العلم واما قوله تعالى والزانية لا
ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فانها نزلت في امراة بغي من الكفار خاصة
يقال لها عناق اراد مرثد الغنوي ان ينكحها فاستشار النبي عليه السلام فنزلت فقال له لا
تنكحها وقد ذكر الحافظ ابو موسى رح عن احمد بن حنبل في قوله لا ترد يد لامس قال تعطي من ماله
قيل ان ابا عبيدة يقول من الفجور اي امسكها من الفجور قال لم يكن النبي عليه السلام ليامره بامساكها
وهي تفجر وسئل ابن الاعرابي عن ذلك فقال من الفجور والا لم يامره النبي عليه السلام ان يطلقها قال اني احبها
قال فامسكها اذا اي احفظها قال وخاف النبي عليه السلام ان اوجب عليه تطليقها ان تتوق نفسه
الى الحرام قوله قضى ان كل مستلحق استلحق بعد ابيه الى اخره المستلحق بفتح الحاء هو الذي يطلب
الورثة ان يلحقوه بهم واستلحق اي ادعاه بعد ابيه اي بعد موت ابي الولد يعني بعد موت سيد تلك
الامة قوله ادعاه ورثته خبر ان وقوله فقضى ان من كان الى اخره تفسير للقضاء الاول
كقوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم قوله ولا يلحق اي ليس للورثة ان يستلحقوا
ذلك الولد اذا نفاه مورثهم وقوله وان كان الذي يدعى له تاكيد لقوله فانه لا يلحق ولا يرث
قال الخطابي رح هذه احكام وقعت في اول زمان الشريعة وكان حدوثها ما بين اهل الجاهلية وبين

قيام

قيام الاسلام وفي ظاهر هذا الكلام تعقيد واشكال وبيانه ان اهل الجاهلية كانت لهم اماء مساعين
وهن البغايا اللواتي ذكرهن الله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء وكان سادتهن يلمون بهن
ولا يجتنبونهن فاذا جاءت الواحدة منهن بولد وكان سيدها يطاها وقد وطئها غيره بالزنا
فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي عليه السلام لسيدها لان الامة فراش له كالحرة
ونفاه عن الزاني فان دعي للزاني مدة وبقي على ذلك الى ان مات السيد ولم ادعاه في حياته
ولا انكره ثم ادعاه ورثته بعد موته واستلحقوه في ميراثهم من ابيهم اذا كانت القسمة قد
مضت قبل ان يستلحقه الورثة وجعل حكم ذلك حكم ما مضى في الجاهلية نعفى عنه ولم يرده الى
حكم الاسلام فان ادرك ميراثا لم يكن قد قسم الى ان ثبت نسبه باستلحاق الورثة اياه كان
شريكهم فيه باسوة من يساويه في النسب منهم فان مات من اخوته بعد ذلك احد ولم يخلف
من يحجبه عن الميراث ورثه فان كان سيد الامة انكر الحمل ولم يدعه فانه يلحق به وليس لورثته
ان يستلحقوه بعد موته وهذا شبيه بقصة عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص ودعواهما
في ابن امة زمعة وقد سبق بيانها قوله فالغيرة في الريبة يقال رابه ريبا اي شككه والريبة
الشك والتهمة يعني اذا علم الرجل ان بين زوجته او امته او غيرهما من اقاربه ومن
الاجنبي ملاقاة وانبساطا فينبغي ان يحمله الغيرة على قطع ذلك وهذه الغيرة يحبها
الله تعالى واما اذا لم يعلم ذلك وقد وقع في خاطره وسوسة وظن سوء في حقها من غير ان
يرى بها امارة فالغيرة اي الظن السوء هنا ليس مما يحبها الله بل يبغضها قوله وان من
الخيلاء الى اخره الخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيلة
قوله واختياله عند الصدقة قال الخطابي رح معنى الاختيال في الصدقة ان يهزه اريحية
الاسخياء فيعطيها بطيبة نفسه بها من غير من واختيال الحرب ان يتقدم فيها بنشاط نفس
وقوة جنان **باب العدة** قوله طلقها البتة المراد بالبتة هنا التطليقات
الثلاث وقد روي انها كانت اخر تطليقة بقيت لها من الثلاث ذكره الشيخ فتسخطته اي
استقللته يقال تسخط عطاه اي استقله ولم يقع موقعا يعني ان وكيل ابي عمرو ارسل الى
فاطمة بنت قيس شعيرا للنفقة فعدته قليلا فقال الرسول لا تستحقين النفقة لانك بائنة
قال النواوي رح اختلفوا في مطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة وقال ابو حنيفة رح
واخرون لها السكنى والنفقة لقوله تعالى اسكنوهن الاية واما النفقة فلانها محبوسة عليه

Copyright © King Saud University